

هل يجوز التيمم مع وجود الماء، ولكن خوفاً من البرد؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز التيمم مع وجود الماء ولكن خوفاً من البرد؟ اذا اشتد البرد وخاف الضرر باستعمال الماء ولم يكن عنده ما يسخن به الماء كأن يكون في ذرية نعم او في مكان ليس فيه ما يسخن به الماء ويزيل برودته لا مانع ان يتيمم بالصعيد - [00:00:00](#) والتراب ويصلي دفعا للضرر. وكما في قصة عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه فانه كان في سفر ومعه اصحابه فاصابه احتلام وكان الوقت بارداً جداً فخاف على نفسه ان اغتسل فتيمم وصلى باصحابه صلاة الفجر فلما بلغ النبي الله - [00:00:20](#) عليه وسلم ذلك لم ينكر عليه ولم يأمره بالاعادة. نعم - [00:00:40](#)